مطلقا اجماعا لما مر انه شبيه بالركن نهر (قوله) اي لا يسع تقدمها عليه اي
يحرم تاخيره عنها لافاقي قصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا
من الحل كخليص وجدة حل له المجاوزة بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول
مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك الا المامور بالحج لانه مامور بحجة افاقية واذا
دخلها بلا احرام صارت مكية فكان مخالفا كما يكون مخالفا لو احرم بالعمرة حين
دخلها بحر (قوله) ولداخلها اراد بالداخل ما في الحل الخارج فيصدق عمن كان فيها
وحينئذ لا حاجة الى زيادته كما في الفتح (قوله) الحل بكسر الحاء الموضع الذي بين
المواقيت والحرم فالحرم في حقه كالميقات للافاقي هذا اذا لم يكن ساكنا في
ارض الحرم فان كان كان ميقاته كاهل مكة نهر (قوله) وللمكي اراد به من
هو في الحرم لا خصوص الساكن بمكة فلو قال ولمن في الحرم لكان اولى شرنبلالي
(قوله) وهو من الجانب [illegible] نظم بعضهم حدود الحرم فقال وللحرم التحديد من ارض طيبة
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه (قوله) والحل
للعمرة لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها
من الحل ليحصل له نوع سفر در فان احرم لها من الحل او لهما من الحرم لزم
دم لانه ترك ميقاته منهما بحر

باب الاحرام

هو مصدر احرم الرجل اذا
دخل في حرمة لا تنتهك وشرعا الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها غير
انه لا يتحقق شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية كما في الفتح وهو شرط صحة
النسك كتكبيرة الافتتاح في الصلاة فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف
الصوم والزكاة لكن الحج اقوى من غيره من وجهين الاول انه اذا انعقد الاحرام
لا يخرج عنه الا بعمل النسك الذي احرم به وان افسده الا في الفوات
فبعمل العمرة والا في الاحصار فبذبح الهدي الثاني انه لا بد من قضائه
مطلقا ولو مظنونا فلو احرم بالحج على ظن انه عليه فبان خلافه وجب
المضي فيه والقضاء ان ابطله بحر (قوله) والغسل افضل هذا الغسل للتنظيف

لا للتطهير

لا للتطهير فيندب الى نحو النفسا والصبي ولا يعتبر التيمم عند العجز عن الما
ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب ونتف الابط وحلق العانة
وجماع اهله نهر (قوله) ازار من السرة الى الركبة ورداء من الكتف يدخل الرداء
تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر ويبقى كتفه الايمن مكشوفا ولا يزرره
ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا شيء عليه عناية (قوله) لكن الاول افضل
وكونه ابيض افضل (قوله) سوا ابقى عينه هو الاصح وهذا في البدن اما
في الثوب فيكره التطيب بما تبقى عينه والفرق انه اعتبر في البدن تابعا
والمتصل بالثوب منفصل عنه وايضا المقصود من استنانه حصول الار
تفاق حالة المنع منه وهو حاصل بما في البدن فاغنى عن تجويزه في الثوب نهر
(قوله) وعند محمد لا يجوز التطيب بعد الاحرام كالتطيب بعده ولنا قول عائشة
رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم ارى
وبيص الطيب اي لمعانه في راسه ولحيته بعد احرامه بثلاثة ايام (قوله) وصلى ركعتين
على وجه السنة في غير وقت كراهة وتجزيه المكتوبة كالصلاة تحية المسجد بحر (قوله)
فيسره لي لان اداءه في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فناسب سؤال التيسير منه وكذا
في العمرة بخلاف الصلاة فان مدتها يسيرة وهو اداؤه [illegible] وعممه الزيلعي في كل عبادة
ومانع [illegible] نهر (قوله) ينوي بها الحج لانها شرط لكل عبادة ونية اما المد
انها غير حاصلة بقوله اللهم اني اريد الحج لانها امر اخر وراء الارادة وهو العزم
على الشيء نهر (قوله) وهي لبيك في مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله سبحانه لعباده
بان وفودهم انما كان باستدعاء منه سبحانه واختلف في الداعي والاظهر انه
الخليل لانه لما اتم البناء امر بدعاء الناس الى الحج فصعد ابا قبيس ودعا فبلغ
الله صوته الناس في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمن اجاب حج على حسب جوابه ان

[illegible] صح

Copyright © King Saud University